

تعليمات نقل الحدث الموقوف أو المحكوم لسنة 2015

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات نقل الحدث الموقوف أو المحكوم الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (31) من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

2. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

الدار : هي دار التأهيل أو دار التربية المنشأة أو المعتمدة حسب أحكام القانون.

المدير : مدير الدار.

الاحصائي الاجتماعي : حسب تعريفه في بطاقة الوصف الوظيفي.

المشرف الاجتماعي : حسب تعريفه في بطاقة الوصف الوظيفي.

المادة 3

تسري أحكام هذه التعليمات على الحدث المودع في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث .

المادة 4

الحالات التي يتم فيها نقل الحدث :

1. إذا كانت الدار المودع فيها الحدث خارج منطقة سكن الأسرة.

2. إذا كان الحدث منتظماً ببرنامج دراسي أو تدريب مهني والدار الموجود فيها بعيدة عن مكان دراسته أو تدريبه.

3. إذا كان وجود الحدث يشكل خطراً على نفسه أو غيره من الأحداث المتواجدين في الدار.

4. إبداء التمرد أو العنف أو العصيان أو الهروب المتكرر أو التخريب المتعمد.

5. إذا ارتكب الحدث جرماً داخل الدار.

6. إذا أصبح الوضع القانوني للحدث بما في ذلك جنس الحدث أو عمره أو مركزه القانوني أو الطاقة الاستيعابية للدار مخالفا للنظام الداخلي للدار المودع فيها.

المادة 5

1. يتخذ مدير المديرية قرار نقل الحدث من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب المدير ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير الاختصاصي الاجتماعي.
2. يجب ان يكون القرار الصادر بشأن نقل الحدث مسببا بصورة واضحة تبين أسباب القرار وموجباته وبعد الاطلاع على تقرير الاختصاصي الاجتماعي.

المادة 6

على مدير الدار إبلاغ كل من الحدث واحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه والمحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم بقرار النقل ومكانه.

المادة 7

تتخذ الإجراءات التالية عند نقل الحدث :

- 1.أ. نقل الحدث من الدار التي كان متواجدا فيها برفقة اختصاصي اجتماعي أو احد المشرفين الاجتماعيين وحسب جنس الحدث.
- ب. في الحالات الخطرة يتم الاستعانة باحد أفراد شرطة الأحداث ما امكن ، أو احد أفراد الضابطة العدلية ضمن الاختصاص وحسب جنس الحدث.
2. يتم نقل الحدث ما بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساءً مع المحافظة على السرية والخصوصية قدر الإمكان.
3. يتم نقل الأحداث في وسائل نقل الدار ذات تهوية واضاءة ملائمتين ، مع ضمان عدم استعمال العنف أو التهديد أو أساليب الإهانة أو التسبب بالمعاناة.

المادة 8

ينقل ملف الحدث إلى الدار المنقول متضمنا جميع الوثائق المتعلقة به مع الاحتفاظ بصورة عن الملف في الدار المنقول إليها بما في ذلك :

1. قرار التوقيف أو حكم المحكمة.

2. قرار النقل.

3. الوثائق الشخصية للحدث.

المادة 9

تتبع الأنظمة الداخلية للدار المنقول إليها الحدث بما في ذلك جنس الحدث وعمره ووضع القانوني والطاقة الاستيعابية للدار وأية أحكام أخرى تنظم عمل الدار.

المادة 10

تتخذ الإجراءات التالية عند وصول الحدث إلى الدار التي نقل إليها:

1. إجراء فحص طبي أولي، سواء في الدار أو في أقرب مركز صحي.
2. استلام الملف والامانات العينية والنقدية من قبل الاخصائي الاجتماعي أو المشرف الاجتماعي بموجب نموذج استلام ويوقع من محرر النموذج والحدث ويصادق عليه من قبل المدير وتحفظ نسخة في ملف الحدث.
3. تلبية احتياجات الحدث الأساسية.
4. تعريف الحدث بحقوقه وواجباته وتعليمات وأنظمة الدار ومرافق الدار.
5. تسجيل الحدث في السجلات الرسمية للدار وإدخال كافة البيانات الخاصة بالحدث على نظام الحاسوب في الدار ومتابعته من قبل الاخصائي الاجتماعي.

المادة 11

اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إكمال الحدث تعليمه أو تدريبه أو تاهيله حسب الأنظمة والتعليمات الناظمة لذلك.

المادة 12

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يكون نقل الحدث من دار إلى أخرى دون وجه حق.
2. ولصاحب المصلحة الحق في الطعن بقرار النقل لدى المرجع المختص.

المادة 13

تتبع مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتاهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذه التعليمات ، كما يؤخذ بعين الاعتبار رأي الحدث وفقاً لسنه أو قدراته.

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح أبو حسان